دار الاسلام ثم مات المدبر وترك مدبرته هذه فولاوها لها فلو ان المدبر
المذكور بعد ما عتق بقضا القاضي اشترى عبدا فدبره ثم مات
وجاءت المراة تائبة قبل موتها او بعده ثم مات المدبر الثاني فولاوه
لها وصورة الجر ان امراة زوجت معتقة غيرها من عبدها فولد
بينهما ولد فالولد حر تبعا للام وولاء الولد لمولى امه فاعتقت
المراة ابا الولد يجر الاب ولاء ولده الى نفسه ثم من نفسه الى
مولاته حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتقة ابيه فولاوه
لها ولو ان امراة اعتقت عبدا ثم اشترى المعتق عبدا وزوج
معتقة غيره من عبده فولد بينهما ولد ثم اعتق المشتري ابا الولد
يجر الاب ولاءه الى المشتري ثم الى مولاة المشتري ثم مات الاب ثم مات
المشتري ثم مات الولد وترك مولاة مشتري ابيه فولاوه لها وروي
ان الزبير رضي الله عنه ابصر بخيبر فتية لعسا اعجبه ظرفهم
وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لآخر فاشترى الزبير اباهم
واعتقه ثم قال انتسبوا الي وقال رافع بل هم موالي فاختصما
الى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولد للزبير وهذا لان الولد
لا ينسب الى امه الا عند الضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة الا ترى
ان الملاعن اذا اكذب نفسه رجع نسب الولد اليه ولو ترك
ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي
للابن وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه وقول
شريح والنخعي وفي قول علي وزيد بن ثابت والرواية الاخرى
عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو اختيار سعيد بن المسيب
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول رحمهم الله الولاء
كله للابن دون الاب واصل الخلاف في ان الولاء هل يورث

عينه

عينه ويجري فيه سهام الورثة ام لا ولكن يورث به فعند
الاولين نعم لانه اثر الملك فيلحق بحقيقته في جريان سهام الورثة
لا يقال انه ليس بمال حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة والمدبر
لا يجري فيما ليس بمال لان القصاص يجري فيه سهام الورثة مع انه
ليس بمال ولا يضمن بالشهادة الباطلة ولا يقال لو كان مما يجري
فيه سهام الورثة كالمال لكان للنسا من ذلك نصيب سوا اعتقن
ام لا لانا تركنا القياس في حق النسا بالاثر وهو لم يوجد في غير النسا
ولانه ليس للمولى على مملوكه سوى الملك والاعتاق ابطله فلا
يجوز ان يثبت شيا اخر ولكن يجوز ان يكون مبطلا بعض الملك
غير مبطل البعض فما بقي يكون جزا من الملك ولنا قوله
عليه السلام ليس للنسا الحديث ولو كان مما يجري فيه السهام كالمال
لكان للنسا منه نصيب فعلم انه سبب يورث به كالنسب والنكاح
قولهم انه اثر الملك قلنا نعم الا انه ليس بمال ولا له حكم المال
لان الشرع الحقه بالنسب والنسب ليس بمال ولا له حكم المال
فلا يجري فيه سهام الورثة كالنسب والنكاح وليس كالقصاص لجواز
الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء قولكم ما بقي جزء من الملك
قلنا مع ابطال الملك لا يبقى شي منه ولكنه احداث لقوة المالكية
وذلك بمنزلة احيا فيبقيه الولاء كالنسب لما كان الاب سببا
لحياة الولد الحق نسبه به وفا للوالي وجه قول ابي يوسف الآخر
ان استحقاق الولاء بالعصوبة والاب فيها كالابن لكونه ذكرا
يتصل بالميت بغير واسطة الا ان الابن قدم عليه شرعا فيما يجري فيه
الفرض والعصوبة وبتقديمه هناك لا يلزم حرمان الاب وههنا
لو قدم لزم اذ لا فرض له ههنا فاولى الوجوه ان يجعل ميراث المعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)